

مظاهر سيادة جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

The sovereignty of shareholders' associations in the joint stock company

نادية هلاله *

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لامين دباغين سطيف2

setif382@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/20 تاريخ قبول المقال: 2022/08/07 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

جمعية المساهمين هي إحدى الهيئات التي تتكون منها شركة المساهمة، تتولى الرقابة وتتخذ القرارات الجوهرية والمصيرية المتعلقة بالشركة، إلا أن الفقه جرى على اعتبارها مجرد هيكل صوري يصادق على القرارات المتخذة من طرف الهيئة الإدارية فقط. ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز مختلف المظاهر الدالة على سيادة هذه الجمعيات وسيطرتها على شركة المساهمة كمحاولة لتغيير الفكرة السائدة لدى غالبية الفقه.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة- الجمعية العامة للمساهمين- صلاحيات الجمعية- مجلس الإدارة-

رأسمال.

Abstract:

The shareholders' assembly is one of the bodies that make up the joint-stock company. It undertakes oversight and takes crucial decisions related to the company. However, jurisprudence has been considered as just a formal structure that certifies the decisions taken by the administrative body only. We have tried, through this study, to highlight the various manifestations of the supremacy of these associations and their control over the joint stock company as an attempt to change the prevailing idea of the majority of jurisprudence.

Keywords: Contribution Company – General Assembly of Shareholders – Assembly powers – Administrative Authority– Board of Directors– capital.

المقدمة:

يتميز البنيان الإداري لشركة المساهمة بتعدد الأجهزة التي تتكون منها هذه الشركة، إذ تباشر نشاطاتها بواسطة هيئات إدارية ورقابية متعددة. حيث نجد جمعيات المساهمين التي تتكون من جميع المساهمين والتي تعتبر صاحبة السلطات في الشركة تتولى الرقابة وتتخذ القرارات الجوهرية والمصيرية المتعلقة بالشركة، كما نجد أيضا مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مع مجلس المراقبة حسب الحالة وهو هيئة محدودة العدد ينبثق من جمعية المساهمين يتولى الإدارة الفعلية لشركة ويتصرف باسمها ولحسابها ويمارس سلطاته في حدود موضوع الشركة مع مراعاة

مظاهر سيادة جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

الصلاحيات المخولة صراحة لجمعيات المساهمين، إضافة إلى ذلك توجد هيئة أخرى تشترك في بنية شركة المساهمة نظرا لكبر حجم مشروع الشركة وتعقد محاسباتها وهي الهيئة الرقابية والممثلة في مندوب الحسابات والذي له اختصاص مراقبة صحة وانتظام العمليات المالية والمحاسبية لهذه الشركات. وتعد جمعيات المساهمين أقوى هيئة في شركة المساهمة وصاحبة السيادة فيها باعتبارها تضم المساهمين أصحاب رأس المال، فهي بمثابة العقل المفكر والمدير يرجع إليها أمر التقرير والتوجيه وحسم القرارات المصيرية المتعلقة بالشركة، إلا أن الفقه جرى على اعتبار الهيئة الإدارية صاحبة السلطة الفعلية في شركة المساهمة وجمعيات المساهمين مجرد هيكل صوري يصادق على القرارات المتخذة من طرف الجهاز الإداري للشركة فقط، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم جمعيات المساهمين في تسيير وإدارة شركة المساهمة؟ وفيما تتجلى مظاهر سيادتها في شركة المساهمة؟

للإجابة عن الإشكالية المقدمة ارتأينا معالجة الموضوع من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: جمعيات المساهمين هي الجهاز السيادي في مواجهة باقي الأجهزة.

المبحث الثاني: جمعيات المساهمين صاحبة السيادة على أموال الشركة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول بالدراسة هيئة من أهم هيئات شركة المساهمة والمتمثلة في جمعيات المساهمين وتبرز مظاهر سيادتها وسيطرتها على شركة المساهمة، كما تظهر العلاقة التي تربط هذه الجمعيات بهيئات الشركة الأخرى. وهي تهدف إلى محاولة تغيير فكرة أن السلطة الفعلية في شركة المساهمة تتمركز في يد الهيئة الإدارية وذلك بتبيين مجال تدخل جمعيات المساهمين في تسيير وإدارة شركة المساهمة وإبراز مختلف المظاهر الدالة على سيادتها، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم بالأساس على قاعدة الوصف الدقيق والتحليل المعمق لنصوص القانونية.

المبحث الأول: جمعيات المساهمين هي الجهاز السيادي في مواجهة باقي الأجهزة

تعتبر جمعيات المساهمين التي تضم جميع المساهمين السلطة العليا في الشركة لذلك منحها المشرع سلطات متعددة على هيئات الشركة الأخرى، فلها سلطة تعيينها وعزلها وأيضا تجديد عضويتها، كما أن بعض تصرفات المسيرين نظرا لخطورتها تحتاج لموافقة الجمعية العامة عليها. وسوف نبين في هذا المطلب سيادة جمعيات المساهمين على باقي أجهزة الشركة وذلك بإبراز سلطاتها على الهيئة الإدارية والرقابية في الشركة (المطلب الأول) وسلطاتها في ترخيص وتقرير الأعمال التي تتجاوز سلطات المسيرين في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جمعيات المساهمين صاحبة السلطة على الهيئة الإدارية والرقابية في الشركة

تتمثل سلطات جمعية المساهمين على هيئات الشركة الأخرى في تعيينها وعزلها.

أولاً- جمعيات المساهمين كهيئة تعيين:

نظراً لكثرة عدد المساهمين في شركات المساهمة فقد استحال عليهم القيام بأعباء الإدارة اليومية التي تتطلبها الشركة، لذلك فقد تم إسناد الإدارة إلى أجهزة أخرى يتم تعيينها من قبل المساهمين أنفسهم. كما أن الرقابة على إدارة الشركة هي بحسب الأصل من اختصاص المساهمين يباشرونها من خلال الجمعية العامة، إلا أنه ولما كانت هذه الأخيرة لا تتعدّد ضرورياً إلا مرة واحدة في السنة فقد اقتضت الرقابة المستمرة على أعمال الهيئة الإدارية وجود جهة رقابية تتولى الرقابة والتي تتمثل في مندوب الحسابات، لذلك وضمناً لاستقلاليتها أعطى المشرع لجمعية المساهمين سلطة تعيينه.

1- تعيين مجلس الإدارة: يعد هذا المجلس الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة في النظام التقليدي، إذ يهيمن على نشاط الشركة ويتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، والقاعدة العامة هي أن الجمعية العامة العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتعيينه¹، واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة للشركة عن طريق الجمعية التأسيسية لمدة أقصاها ست سنوات وهذا عندما تتأسس الشركة بواسطة اللجوء العلني للادخار، أما إذا تأسست دون اللجوء العلني للادخار ففي هذه الحالة يعينون في القوانين الأساسية².

بناء على ذلك جمعية المساهمين هي صاحبة الاختصاص الحصري في تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وكل تعيين يجري خلافاً لهذه الأحكام يعد باطلاً ما عدا التعيينات المؤقتة التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة طبقاً للشروط التي تنص عليها المادة 617 من ق.ت.

2- تعيين مجلس المراقبة: إن نظام مجلس المراقبة يشبه نظام مجلس الإدارة، وبالتالي فإن تعيين أعضاءه يخضع لنفس نظام تعيين أعضاء مجلس الإدارة، مع ملاحظة أن المشرع ميز بين مدة وظائف أعضاء مجلس المراقبة والتي لا تتجاوز مدة ست سنوات في حالة تسميتهم من الجمعية العادية، وثلاث سنوات في حال تسميتهم في الأنظمة.

ويتكون مجلس المراقبة من 7 أعضاء على الأقل ومن 12 عضو على الأكثر، ويمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء 12 عضواً حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضواً، ويتم تعيينهم في حالة التأسيس

مظاهر سيادة جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

المتتابع لشركة المساهمة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أثناء حياة الشركة، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك. وقد يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة مباشرة في القانون الأساسي وذلك في حالة تأسيس الشركة بطريقة التأسيس الفوري، غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية.³ يستخلص مما سبق ذكره أن تعيين أعضاء مجلس المراقبة كما هو عليه الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة من اختصاص الجمعية العامة العادية، إلا أن المشرع الجزائري نص على التعيينات المؤقتة التي يمكن أن يقوم بها مجلس المراقبة بين جلستين عامتين إذا توفرت شروط معينة نصت عليها المادة 665 ق.ت.

3-تعيين مندوب الحسابات:مندوبي الحسابات هم فئة من الخبراء المتخصصين يقومون في الشركة برقابة دائمة وفعالة لحساب المساهمين يلفتون النظر إلى ما قد يحدث من انحراف في الإدارة أو مخالفات لأحكام القانون⁴، لذلك ألزم المشرع على الجمعية العامة العادية تعيين مندوب للحسابات لكل شركة مساهمة،⁵ لمدة ثلاث سنوات من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني، واستثناء من ذلك يكون تعيين مندوب الحسابات أثناء تأسيس الشركة من اختصاص الجمعية التأسيسية إذا تأسست الشركة بواسطة اللجوء العلني للادخار، أو مباشرة في القانون الأساسي في حالة تأسيسها دون اللجوء العلني للادخار حسب المادتين 600 و609 من ق.ت.

إذن تعيين مندوب الحسابات منحه المشرع للجمعية العامة ولا يمكن لأية هيئة أخرى أن تكون لها سلطة تعيينه ولو بصفة مؤقتة حتى مع مراعاة المصادقة عليها من قبل الجمعية، ونتيجة لذلك لا يجوز لمجلس الإدارة أو المراقبة تعيين مندوب الحسابات بل ولا يجوز كذلك تفويضه في هذا التعيين والحكمة من ذلك هي أن مندوب الحسابات منوط به مراقبة أعمال المجلس فلو سمح لهذا الأخير بتعيينه أو فوض بهذا الأمر لخضع المراقب لتأثير أعضاء مجلس الإدارة وعمل على التستر على أخطائهم حتى يستمر في وظيفته.⁶

ثانيا- جمعيات المساهمين كهيئة عزل:

لقد خول المشرع الجزائري للجمعية العامة سلطة عزل كل من أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وكذا مجلس المديرين.

1-عزل الهيئة الإدارية:يعتبر أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وكلاء عن الشركة، لذا أجاز المشرع عزلهم في أي وقت⁷ ودون تبرير السبب ولا تعويض وبدون سابق إنذار مستندا إلى ما نصت

مظاهر سيادة جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

عليه المادة 587 ق.م. والتي تمنح للموكل إمكانية إنهاء الوكالة في أي وقت أو يقيدتها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.

وحرية الجمعية في هذا العزل تعتبر مثل مبدأ من مبادئ النظام العام⁸، بحيث يكون باطلا كل شرط يعطل هذه الحرية أو يقيد منها، فالجمعية يمكنها أن تستعمل حقها في عزل أعضاء المجلسين جميعهم أو بعضهم في أي وقت، ولو لم يكن ذلك وارد في جدول أعمالها⁹. فللجمعية العادية سلطة واسعة لعزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبة وفي أي وقت دون أن تكون ملزمة بتبرير الأسباب، بشرط أن لا تسيء استعمال حقها هذا، لكن حتى لو أساءت الجمعية العامة استعمال حق العزل لا يعتبر قرارها باطلا، وإنما قد يستحق عضو مجلس الإدارة تعويض عن الضرر فقط ولا تقبل المحاكم إعادة النظر في قرار العزل إلا إذا كانت الجمعية العامة التي قررتته غير قانونية¹⁰، كما لو دعت إلى عقد الاجتماع بصورة غير قانونية.

وبالنسبة إلى أعضاء مجلس المديرين وإن كان تعيينهم من اختصاص مجلس المراقبة، فإن عزلهم يتم من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح هذا الأخير¹¹.

2- عزل الهيئة الرقابية: قد تنتهي وظيفة مندوب الحسابات بانتهاء عهدهم التي تقدر بـ 3 سنوات، إلا أن الجمعية تملك أن تنتهي مهامه قبل الانتهاء العادي لعهدته إذا وقع خطأ أو مانع لمندوب الحسابات أثناء تأدية مهامه، لكن عن طريق القضاء.

وبالتالي إذا كان تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة يدخل ضمن صلاحيات الجمعية العامة العادية، فإن المشرع الجزائري منح سلطة عزله للجهة القضائية بناء على طلب عدة هيئات منها الجمعية العامة العادية، حيث تنص المادة 715 مكرر 9 ق.ت على أنه: "في حالة حدوث خطأ أو مانع يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يملكون على الأقل 10/1 رأس مال الشركة أو الجمعية العامة إنهاء مهام مندوب الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة".

المطلب الثاني: جمعيات المساهمين صاحبة السيادة في ترخيص وتقرير الأعمال التي**تتجاوز سلطات المسيرين**

لقد اشترط المشرع عدم نفاذ بعض تصرفات أعضاء الهيئة الإدارية إلا بعد إجازة جمعية المساهمين لها وتمثل هذه الأعمال في:

أولا- إبرام اتفاقية بين الشركة والقائمين بإدارتها:

مظاهر سيادة جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

تندرج الاتفاقيات التي تربط بين الشركة والقائمين بإدارتها ضمن فئات ثلاث، منها ما لا يكون لها تأثير على مصلحة الشركة، فهي اتفاقيات حرة لا تخضع لأي تدبير سمح المشرع بإجرائها بدون شروط، وهي تنصب على العمليات اليومية العادية التي تبرم في ظروف عادية وبالتالي فهي خارجة عن الرقابة، والنوع الثاني هي اتفاقيات قد تصيب مصلحة الشركة بالضرر لذا تخضع لتدبير معين كالإذن أو الترخيص، أما الفئة الأخيرة من الاتفاقيات فهي تلك التي تصيب فعلا بشكل أكيد المصلحة الجماعية بالأضرار لذا فإنها ممنوعة.¹²

ولقد أدرك المشرع هذا الأمر، فترك الاتفاقيات العادية التي لا تشكل أي خطر لحرية التعاقد بين الشركة والمسيرين¹³، فهي ليست بحاجة إلى ترخيص حتى لا تتعطل أعمال الشركة، وأخضع الاتفاقيات التي قد تلحق الضرر بالشركة للمراقبة والترخيص من طرف الجمعية العامة¹⁴، ومنع الاتفاقيات التي تلحق ضرر بالشركة وأخضعها للبطان المطلق.¹⁵ والذي يهمننا هنا هي الاتفاقيات التي قد تتعارض فيها مصلحة المسير مع مصلحة الشركة والتي عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 628 ق.ت على أنها: "الاتفاقيات التي تتم بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء تمت بصورة مباشرة أو غير مباشرة"، وكذا التي "تعقد بين الشركة ومؤسسة إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة".¹⁶

يظهر لنا من المواد السابقة أن الأشخاص الذين يطبق عليهم شرط الحصول على ترخيص من الجمعية قبل إبرام أي اتفاقية مع الشركة هم أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد أعضاء مجلس المديرين أو المراقبة، والذين يمكنهم أن يتعاملوا مع شركتهم بإحدى الصور التالية: إما التعاقد بصفة مباشرة، أي باسمهم الخاص ويستفيدون شخصا ومباشرة من الاتفاقية التي أبرموها مع الشركة، وقد يتعاقدون بصفة غير مباشرة وفي هذه الحالة لا يظهرون طرفا في العقد ويستفيدون بصفة غير مباشرة من العمليات، كأن يتعاقد أحد أزواجهم أو أصولهم....، وأخيرا تخضع كذلك للترخيص الاتفاقيات التي تتم بين الشركة ومؤسسة أخرى إذا كان المدير العام، أو أحد المدراء العامين المفوضين أو أحد القائمين بإدارة الشركة، مالكا، شريكا متضامنا، مسيرا، قائما بالإدارة، عضوا في مجلس المراقبة وبصفة عامة كل مدير لهذه المؤسسة. أما عن مجال العمليات التي يجب أن تخضع لترخيص المسبق من قبل الجمعية العامة للمساهمين فإن المشرع الجزائري لم يحدد هذا المجال، وبالتالي فمجال المراقبة هنا واسع وينطبق النص على كل الاتفاقيات مهما كانت صفتها وشكلها وطبيعتها أي في كل اتفاقية يظهر فيها تعارض المصالح.

مظاهر سيادة جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

وعليه حتى تكون الاتفاقيات التي تتعارض فيها مصلحة الشركة مع مصلحة المسير صحيحة لابد أن ترخص بها الجمعية العامة العادية مسبقا، إلا أنه لابد أن تحصل هذه الجمعية مسبقا على ترخيص خاص وصريح من مجلس الإدارة أو المراقبة بشأن كل اتفاقية تعقد بين الشركة وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة¹⁷، إضافة إلى تقرير من مندوب الحسابات حول تلك الاتفاقية يقدر فيه مدى ملاءمتها لمصلحة الشركة، وبعدها الجمعية العامة وبصفتها الهيئة السيدهتتولى الفصل في تقرير مندوب الحسابات بشأنها. كما يجب أن يكون الترخيص من قبل الجمعية العامة خاصا بعقد معين، وبالنسبة لعضو مجلس إدارة معين يستفيد من هذا العقد، أي "أن تكون كل اتفاقية محل قرار خاص"¹⁸، ولا يجوز أن يكون الترخيص عاما بجميع العقود ولا عاما بالنسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة وإلا كان الترخيص باطلا¹⁹.

وبصورة عامة فإن الاتفاقيات المنظمة التي أبرمت بدون ترخيص سابق يمكن إبطالها إذا كانت تلحق ضرر بالشركة مع التزام بمسؤولية عضو مجلس الإدارة صاحب المصلحة²⁰، ولكن لا يجوز لغير الشركة التذرع بهذا البطلان لذلك يعتبر هذا البطلان نسبيا، يزول بالتأييد وبموافقة الجمعية اللاحقة على العقد.

ثانيا- إقرار التعيينات المؤقتة:

إن تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة في شركة المساهمة يتم عند تأسيس الشركة من طرف الجمعية العامة التأسيسية إذا تم التأسيس بواسطة اللجوء العلني للادخار، ويكون التعيين مباشرة في القانون الأساسي في حالة التأسيس الفوري، أما أثناء حياة الشركة، فيؤول الاختصاص للجمعية العامة العادية ذات السيادة العليا التي تضم مجموع المساهمين. ولكن المشرع ونظرا لأن جمعيات المساهمين ليست هيئات دائمة الانعقاد أجاز لمجلس الإدارة أو المراقبة حسب الحالة بين جلستي الجمعية إجراء تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة، وأجبره إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى الاتفاقي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور، إلا أنه اشترط وجوب أن تعرض هذه التعيينات فيما بعد على الجمعية العامة للمصادقة عليها، وعند عدم المصادقة، فإن المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة على أية حال²¹.

وبالتالي تعتبر التعيينات المؤقتة مجرد استثناء، لهذا يجب أن تصادق عليها الجمعية حتى تكون سارية المفعول، وفي حال غياب الموافقة، تكون تسمية المديرين عن طريق اختيار الزملاء باطلة، إلا أن القرارات التي يتخذها المجلس صحيحة.

مظاهر سيادة جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

ثالثا- شراء الشركة لأسهمها الخاصة في البورصة:

يحظر على الشركة الاكتتاب بأسهمها الخاصة وشراءها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة، إلا أنه يمكن للشركات التي تكون أسهمها مقبولة في التسعيرة الرسمية لبورصة الأوراق المالية شراء أسهمها الخاصة في البورصة لتنظيم سعر الأسهم بشرط أن تكون الجمعية العامة العادية قد رخصت صراحة للشركة بذلك.²²

وعليه يجب على جمعية المساهمين أن ترخص صراحة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة لشراء عدد معين من الأسهم، غير أنه حتى تتمكن الجمعية من اعطاء هذا الترخيص يجب أن يكون بحوزة الشركة احتياطات من غير الاحتياطي القانوني بمبلغ يساوي على الأقل قيمة مجموع الأسهم التي تحوزها حتى تتمكن من شراءها، فيتم هذا الشراء أو الاسترداد من الأرباح الاحتياطية.²³ كما يجب أن تكون الشركة قد صرحت للجنة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها²⁴ بالصفقات التي تنوي القيام بها وتعلمها كذلك بعمليات الحيازة التي قامت بها. وأخيرا لا يجوز للجمعية أن تمنح هذه الرخصة لأجل يفوق سنة واحدة.

المبحث الثاني: جمعيات المساهمين صاحبة السيادة على أموال الشركة

إن للمركز المالي لشركة أهمية قصوى لأنه هو المؤشر على قوة أو ضعف الشركة، وهو أيضا الذي يحدد المكانة التي تحتلها الشركة في سوق العمل بين الشركات الأخرى. ونظرا لهذه الأهمية فقد عهد المشرع لجمعية المساهمين بوصفها أعلى هيئة في شركة المساهمة ببعض السلطات التي من خلالها تستطيع التحكم في أموال الشركة. ومن أهم تلك السلطات سلطة الجمعية على أرباح واحتياطي الشركة (المطلب الأول)، كما أنها صاحبة السيادة في تعديل رأسمالها بالزيادة أو التخفيض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر سيادة الجمعيات على الأرباح والاحتياطي

يعد الربح أحد أهم وأبرز الحقوق التي يملكها المساهم في شركة المساهمة، لذا أوكل المشرع لجمعية المساهمين مهمة توزيع الأرباح على المساهمين، غير أنه قبل توزيع الأرباح يجب خصم الاحتياطات اللازمة.

أولا-سلطات جمعية المساهمين في توزيع الأرباح:

لما كانت الأرباح هي هدف الشركة والمساهم معا، فقد عهد المشرع بمهمة توزيعها إلى أعلى سلطة في الشركة وهي جمعية المساهمين. وطبقا للمادة 722 من ق.ت فإن الأرباح التي يجوز للجمعية توزيعها تتمثل في الأرباح الصافية الناتجة والأرباح المنقولة بعد أن تخصم منها الاقتطاعات

مظاهر سيادة جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

المنصوص عليها قانونا وحصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة، إضافة إلى المبالغ المقطعة من الاحتياطي الموضوع تحت تصرفها، وبالتالي تتمثل الأرباح التي يمكن للجمعية توزيعها في:

- الأرباح الصافية وهي قيمة ما تحصل عليه الشركة من العمليات التي تمارسها مخصصا منها المصروفات التي أنفقتها من أجل الاستغلال والتكاليف الأخرى واقتطاع المبالغ المطلوبة قانونا²⁵.
- الأرباح المنقولة وهي تلك الأرباح التي تم نقلها من سنة مالية إلى أخرى²⁶.
- الاحتياطات إذ يمكن للجمعية العامة العادية أن توزع كل أو بعض الاحتياطات التي تملك التصرف بها بموجب نصوص القانون أو النظام، غير أن الاحتياطي القانوني لا يجوز لها المساس به باعتباره يأخذ حكم رأس المال من حيث وجوب ثباته وعدم المساس به،²⁷ أما الاحتياطي النظامي فلا يجوز توزيعه على المساهمين بصفة ربح وإنما يتعين استخدامه في الأغراض المخصصة له، إلا أنه يمكن توزيعه كأرباح بشرط ترخيص من الجمعية غير العادية بذلك، وبالتالي لا يبقى سوى الاحتياطي الاختياري الذي يجوز للجمعية العامة توزيعه بصفة ربح.²⁸

ترتبا لما سبق، الأرباح التي يجوز للجمعية العامة العادية توزيعها هي نتيجة مركبة من أرباح السنة المالية والأرباح المنقولة مقطع منها المبالغ الواجب اقتطاعها قبل التوزيع. وبعدها تحدد الجمعية العامة العادية السنوية المبلغ القابل للتوزيع تقرر مصير هذا الربح المحقق كمايلي:

1- **تقرير توزيع الأرباح على المساهمين:** إن حق المساهمين على أرباح الشركة هو حق احتمالي لا يثبت إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة للشركة باعتماد الميزانية التي تصدرها الهيئة الإدارية وصدور قرارها بتوزيع الأرباح، أما قبل هذا التاريخ فلا يكون للمساهم أو غيره من ذوي الحقوق سوى مجرد حق احتمالي لا يبلغ مرتبة الحق الكامل²⁹. لكن إذا اعتمدت الجمعية توزيع الأرباح أصبح المساهم دائن للشركة بحصته في الربح وله الاحتجاج به في مواجهة كافة وخاصة دائني الشركة وله أن يطالبها به قضاء باعتباره حقا مملوكا له، وبالتالي قرار جمعية المساهمين هو الذي يحول حق المساهم على الأرباح من حق ذي طبيعة احتمالية إلى حق مؤكد حتى ولو لم تعين مواعيد توزيع هذه الأرباح.³⁰

2- **تدوير الأرباح:** إن الجمعية العامة ليست مجبرة على توزيع الربح المحقق بالكامل إذ يمكنها أن تشكل منه قانونيا احتياطي حر، كما قد تتخذ قرارا بإرجاء توزيعه مراعاة لاعتبارات معينة، وبالتالي ليس للمساهم الحق في أن يطلب كل سنة حصة من الأرباح³¹، إذ يجوز نقل استحقاق دين الأرباح إلى

مظاهر سيادة جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

تاريخ تحدد الجمعية العامة وهو ما يعرف بتدوير الأرباح، والذي يقصد به نقل قسم من أرباح التي تحققها الشركة في سنة مالية إلى سنة مالية التالية لها ويضاف إلى أرباح التي تحققت في تلك السنة.³² وللجمعية العامة الحرية في تدوير كل الربح أو جزء منه دون حاجة لإدراج شرط يرخص لها ذلك في القانون الأساسي للشركة بشرط ألا يشكل ذلك اقتطاعا بدون نفع، لذا يخضع قرار الجمعية العامة القاضي بترحيل الأرباح لرقابة القضاء لتحقيق من ملائمة هذا الإجراء ومن فائدته للشركة.³³

ثانيا- سيادة جمعيات المساهمين على الاحتياطي

الاحتياطي هو المبلغ الذي تقتطعه الشركة من الأرباح المحققة خلال السنة المالية لمواجهة الحاجات والطوارئ التي قد تتعرض لها في المستقبل³⁴، والغرض من الاحتياطي بشكل عام هو دعم ائتمان الشركة والمحافظة على مبدأ ثبات رأس مالها لتقوية ضمان الدائنين.³⁵

إن الجمعية العامة العادية وبصفتها الهيئة السيدة في الشركة لها سلطة تأسيس كل الاحتياطات التي تراها ضرورية لتقوية وسائل المساهمة في الشركة، وتتمثل مظاهر سيادة الجمعية عليه في:

1- **الاحتياطي القانوني:** هو الاحتياطي الذي يفرضه القانون على كل شركة مساهمة، ولقد ألزم المشرع الجزائري على هذا النوع من الشركات أن تقتطع من الأرباح نصف العشر على الأقل لتكوينه وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، بيد أنه يصبح الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ المال الاحتياطي عشر رأس مال الشركة. وتتمثل سلطات الجمعية العامة على هذا النوع من الاحتياطات في: - لا تملك جمعية المساهمين إلغاء تكوين الاحتياطي القانوني لأنه مفروض بنص القانون، وبذلك يجب على الجمعية أن تعطي له الأولوية بقطع جزء خاص لتكوينه قبل الاحتياطات الأخرى وقبل تقرير توزيع الأرباح وإلا عد ذلك توزيع لأرباح صورية يبطل القرار الصادر من الجمعية العامة بالتوزيع، غير أنه يصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال.

- لا يجوز للجمعية النزول عن الحد الأدنى الذي وضعه المشرع لتكوينه وهو نصف العشر على الأقل من الأرباح حسب المادة 721 ق.ت.، وإذا نقص مقدار الاحتياطي بسبب استخدام الشركة له في أحد الأغراض المحددة قانونا، فإنه يجب عليها القيام بإعادة اقتطاع النسبة القانونية من الربح كاحتياطي لتكوينه.

- لا يجوز للجمعية أن تقرر استخدام الاحتياطي القانوني في غير الأغراض التي خصصها له القانون وهي تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس مالها.³⁶

مظاهر سيادة جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

2-**الاحتياطي النظامي:**يتأتى هذا النوع من الاحتياطي بناء على نص في النظام الأساسي للشركة، وتمثل سلطة الجمعية على هذا النوع في:

-إذا كانت شروط تكوين الاحتياطي النظامي ونسبته والأغراض التي يستخدم فيها محددة في نظام الشركة فلا يجوز للجمعية مخالفة هذا التحديد إلا بعد تعديل نظام الشركة عن طريق الجمعية غير العادية، أما إذا لم تكن الأغراض محددة في نظام الشركة، فإنه يجوز للجمعية العادية وبناء على اقتراح من مجلس الإدارة ملحق به تقرير من مندوب الحسابات أن تحدد أوجه استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة.³⁷

-يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إلغاء إلزامية تكوين الاحتياطي النظامي في المستقبل.³⁸

3-**الاحتياطي الاختياري:**يمكن لجمعية المساهمين أن تقرر إنشاء مثل هذا النوع من الاحتياطي وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أو المديرين، لكن حق الجمعية في إنشاءه ليس مطلق بل يجب أن يكون هناك داع لتكوينه في حدود ما يقتضيه الحرص العادي وحسن التصبر.

أما عن سلطة الجمعية العامة العادية على الاحتياطي الاختياري فلها مطلق الحرية في التصرف فيه وتوزيعه في صورة أرباح على المساهمين إذا انتفت الحاجة إليه³⁹، وليس للدائنين وجه للتضرر من ذلك، لأن هذا النوع من الاحتياطي لا يلحق برأس المال.

المطلب الثاني:سيادة جمعيات المساهمين على رأس مال الشركة

أجاز المشرع للشركة اتخاذ قرار بزيادة أو تخفيض رأس مالها بحسب مصلحتها عن طريق تعديل نظامها، وبما أن تعديل رأس المال يعد من التعديلات التي تمس بنظام الشركة فإن الهيئة المختصة بتعديله هي جمعية المساهمين، وسوف نحدد سلطة هذه الأخيرة على رأس المال من خلال تعديله بالزيادة والتخفيض.

أولاً- سلطات جمعية المساهمين عند زيادة رأس مال الشركة:

تعد الزيادة في رأس المال من أهم التعديلات التي تمس بنظام الشركة أثناء حياتها، وعلى ذلك الاختصاص بإحداثها قاصر على جمعيات المساهمين، فهي وحدها التي تقرر ذلك ولا يمكن لأي هيئة أخرى في الشركة القيام بهذا الأمر حتى ولو كانت الزيادة ضرورية لوقوع الشركة في صعوبات ومشاكل⁴⁰، ولقد منح المشرع الجزائري حسب المادة 691 ق.ت صراحة أحقية زيادة رأس مال شركات المساهمة للجمعية العامة غير العادية على أن يلتزم مجلس الإدارة أو المديرين بأن يقدم لها اقتراح بذلك، غير أنه وحتى يكون قرار الجمعية العامة صحيحاً لا بد لها من مراعاة عدة شروط التي تطلبها القانون، وهي:

مظاهر سيادة جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

- لا يجوز للجمعية زيادة رأس مال الشركة إلا بعد سداهه بالكامل،⁴¹ وهذا الشرط بديهي إذ المنطق يقتضى أن تستوفي الشركة أولاً ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم الممثلة لرأس المال قبل أن تفكر في زيادته.

- أن يتم تنفيذ قرار الجمعية بالزيادة في المدة المحددة قانوناً وهي خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي قررت ذلك حسب المادة 692 ق.ت، وتعتبر هذه المدة حداً أقصى لا يجوز بعدها تنفيذ قرار الزيادة وإلا كانت الزيادة باطلة ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن، ويستثنى من هذا الشرط حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، كما لا يطبق هذا الأجل في الزيادة التكميلية التي تخصص لأصحاب الأسناد الذين اختاروا التحويل، أو أصحاب أسناد الاكتتاب الذين مارسوا حقوقهم في الاكتتاب⁴²، ويتم تخفيض هذه المدة إلى سنتين أو ثلاثة سنوات في زيادات رأس المال التي تنازل فيها المساهمون عن حق الأفضلية في الاكتتاب حسب المواد 698 و 699 ق.ت.

كما حدد المشرع الجزائري حسب المادتين 687 و 688 ق.ت عدة طرق يمكن أن تحدث بها هذه الزيادة، وبالتالي سلطة الجمعية العامة في اختيار الطريقة التي تزيد بها رأس مال الشركة محدودة بما هو منصوص عليه في القانون ولا يمكنها أن تتبع طريق آخر، وتتحصر هذه الطرق فيما يلي:

1-زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة:يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة مقابل أسهم نقدية بمقدار الزيادة المطلوب إضافتها إلى رأس المال الأصلي، ثم تطرح هذه الأسهم للاكتتاب العام يشترك فيه المساهمون القدامى والجمهور، أو من خلال إصدار أسهم عينية تمنح لمقدمي الحصص العينية في الحالة التي تتم فيها زيادة رأس المال بواسطة هذه الحصص.

على أن زيادة رأس المال بهذه الطريقة قد تؤدي إلى الإضرار بالمساهمين القدامى، لأن المساهمين الجدد يشتركون في الأموال الاحتياطية التي كونتها الشركة من الأرباح المقتطعة، ويترتب على ذلك انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية وارتفاع قيمة الأسهم الجديدة بغير وجه حق⁴³، لذلك أجاز المشرع للجمعية العامة غير العادية في سبيل تحقيق المساواة بين المساهمين أن تقرر تعويض المساهمين القدامى بأحد الشكلين التاليين وذلك إذا تمت الزيادة بالطريق النقدي:

- إما أن تقرر الجمعية منح امتياز لقدامى المساهمين يتمثل في حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة حسب المادة 694 ق.ت، إلا أن المشرع ومراعاة لمصلحة الشركة سمح لجمعية المساهمين التضحية بهذا الحق وأجاز لها سماح بطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام المباشر دون

مظاهر سيادة جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

إعمال لحقوق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين، بشرط توافر عدة شروط يترتب على تخلف أحدها بطلان القرار الصادر بحرمان المساهمين القدامى من حق الاكتتاب بالأفضلية، وتتمثل تلك الشروط في أن يكون قرار الجمعية بإلغاء الحق التفضيلي بناء على طلب مجلس الإدارة أو المديرين مبين فيه الأسباب الجدية التي تدعو إلى حرمان قدامى المساهمون من هذا الحق، وأن يقدم تقرير من مراقب الحسابات بموافقة على الأسباب التي استند إليها مجلس الإدارة في طلبه بعدم إعمال حق الأفضلية، وأخيرا تطبيق قرار الإلغاء على جميع المساهمين تكريسا لمبدأ المساواة⁴⁴.

- وإما أن تصدر الجمعية العامة قرار بإلزام المساهمين الجدد بدفع ما يسمى بعلاوة الإصدار حسب المادة 690 ق.ت، بحيث تصدر أسهم زيادة رأس المال بأعلى من قيمتها الاسمية، ويتم حساب هذه العلاوة على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة الاسمية للأسهم القديمة قبل زيادة رأس المال، على أن لا تفرق الجمعية العامة غير العادية في الحقوق والالتزامات بين أصحاب الأسهم الجديدة والقديمة.

2-زيادة رأس المال بدمج الاحتياطي والأرباح وعلاوات الإصدار في رأس المال: يمكن لجمعية العامة غير العادية اتباع هذه الطريقة للزيادة لأن الاحتياطي بأنواعه المختلفة باستثناء القانوني لا يسري عليه مبدأ الثبات الذي يسري على رأس المال، فيجوز بالتالي لجمعية المساهمين أن تغير الغرض الذي خصص الاحتياطي من أجله وتمول الشركة نفسها بنفسها⁴⁵ كما يمكن للجمعية أن تزيد رأسمال الشركة بدمج الأرباح وهذا الاختيار مفتوح للمساهمين، وهنا أيضا يجب على الجمعية أن تعطي هذه الإمكانية لكل المساهمين كل بحسب قيمة أسهمه ووفق الشروط القانونية⁴⁶.

3-زيادة بتحويل الديون إلى أسهم: يمكن للجمعية العامة أن تلجأ إلى زيادة رأس مال الشركة بتحويل جزء من ديونها أو كلها إلى أسهم سواء كانت هذه الديون ديون عادية أو سندات الدين التي أصدرتها الشركة، ويشترط هنا موافقة الدائنين أصحاب الحقوق التي يحصل تحويلها إلى أسهم حسب المادة 715 مكرر 118 ق.ت.

4-زيادة رأس المال بزيادة القيمة الاسمية للأسهم الموجودة: إن زيادة رأس المال بهذه الطريقة يمكن أن تتحقق إما بإدماج الاحتياطي في رأس المال وهنا تزداد القيمة الاسمية للأسهم بنسبة المبالغ التي يحصل إدماجها في رأس المال، أو أن تقرر الجمعية إلزام المساهمين بأن يسددوا لها الفرق بين القيمة الاسمية المقررة عند تأسيس الأسهم التي اكتتبوا فيها والقيمة التي رفعت إليها الأسهم بمناسبة الزيادة وفقا للمادة 687 ق.ت. ويترتب على الطريقة الثانية زيادة أعباء المساهمين، لذلك لا بد من موافقة جميع المساهمين عليها حسب المادة 687 ق.ت.

ثانيا- سلطات جمعية المساهمين في تخفيض رأس مال الشركة:

مظاهر سيادة جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

تعتبر عملية تخفيض رأس المال في جميع الظروف عملية اختيارية يرجع للجمعية العامة تقريرها حتى في حالة الخسائر، إلا أنه هناك حالة تلزم جمعية المساهمين فيها بتخفيض رأسمال الشركة إجباريا وذلك إذا خفض فيها الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مالها حسب المادة 715 مكرر 20 ق.ت، وباعتبار أن تخفيض رأس المال يشكل تعديلا لنظام الشركة فهو يحتاج إلى قرار من الجمعية العامة غير العادية التي لها سلطة تعديل ذلك حسب المادة 712 ق.ت.

إلا أنه وحتى يكون قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر بتخفيض رأس المال صحيحا لابد من مراعاة عدة شروط تطلبها القانون وهي:

- لا يجوز للجمعية أن تقرر تخفيض رأس المال الشركة عن الحد المنصوص عليه قانونا وهو مليون دينار بالنسبة للشركات التي لم تلجأ إلى الادخار العلني وخمسة ملايين دينار بالنسبة لشركات التي لجأت إلى الادخار العلني وفقا للمادة 594 ق.ت. ويعتبر هذا الحكم شرط لازما لصحة قيام شركة المساهمة. ولكن إذا اتخذت الجمعية العامة غير العادية قرار مخالف لهذا الشرط لا يعتبر قرار الجمعية القاضي بالتخفيض باطلا وإنما أوجب أن تتخذ إجراءات زيادة رأسمال إلى الحد القانوني خلال مدة لا تزيد عن سنة أو تغيير شكل الشركة إلى نوع آخر من الشركات، وإلا جاز لكل صاحب مصلحة طلب حل الشركة قضاء حسب المادة 594 ق.ت.

- يجب أن تقرر الجمعية تخفيض رأس مال الشركة بناء على تقرير مندوب الحسابات الذي يضع تقريره حول عملية التخفيض وشروطها.

- يجب على الجمعية العامة غير العادية أن تحافظ على الحد الأدنى للقيمة الاسمية لسهم، وألا يمس قرار التخفيض بالمساواة بين المساهمين.

والجمعية العامة غير العادية أيضا تحديد الطريقة المناسبة التي يتم بها إجراء هذا التخفيض، ويمكنها أن تلجأ إلى إحدى هذه الطرق:

1- شراء الشركة لأسهمها: يمنع على الشركة شراء أسهمها الخاصة إما مباشرة أو بواسطة شخص آخر يتصرف باسمها ولحسابها، غير أن المشرع وبموجب المادة 714 ق.ت. أجاز للجمعية غير العادية أن تسمح لمجلس الإدارة أو المديرين، إذا كان رأس مال الشركة زائدا عن حاجاتها المالية بشراء عدد معين من الأسهم قصد إلغائها، على أن تحدد الجمعية في قرارها بالتفصيل عدد الأسهم التي سيتم شراؤها والحد الأدنى والأقصى لسعر الشراء وتاريخ انتهاء مدة الشراء. غير أنه يجب على الجمعية أن تقرر شراء الأسهم من رأسمالها ذاتها وليس من الاحتياطي الحر أو من الأرباح، وإلا اعتبر

مظاهر سيادة جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

ذلك استهلاك للأسهم وليس تخفيض لرأس المال. كما "يجب على الجمعية العامة دعوة جميع المساهمين بشكل علني عام إلى بيع الأسهم للشركة وأن توفر لهم فرصة متكافئة في البيع".⁴⁷ وأخيرا يجب على الجمعية إلغاء هذه الأسهم في المدة المحددة منعا للهيئة الإدارية من استخدامها في التصويت.

2- **تخفيض القيمة الاسمية للسهم:** في هذه الطريقة على الجمعية أن تخفض رأس المال بإنقاص من القيمة الاسمية لجميع أسهم الشركة بطريقة نسبية وفقا للظروف، فإذا حصل التخفيض نتيجة لتجاوز رأس المال حاجات الشركة يرد الفرق إلى المساهمين أو تحسم القيمة غير المدفوعة من أصل الفرق، وأما إذا حصل التخفيض بسبب الخسارة توزع قيمة الخسائر على جميع الأسهم بالتساوي وتخفيض القيمة الاسمية للسهم بنسبة الخسارة دون أن يرد للمساهم شيء من قيمة السهم الاسمية لأن الهدف من هذا التخفيض هو التوصل إلى القيمة الحقيقية للسهم بعد الخسارة⁴⁸.

3- **إنقاص عدد الأسهم:** قد تلجأ الجمعية العامة لتخفيض رأسمال الشركة إلى التقليل من عدد الأسهم بنسبة مقدار التخفيض مع الاحتفاظ بقيمة الأسهم الاسمية السابقة.⁴⁹ إلا أن هذه العملية قد تؤدي إلى إقصاء المساهم الذي لا يملك العدد الكافي من الأسهم القديمة لذا يتوجب على الجمعية العامة عند اختيار هذه الطريقة احترام بعض الشروط من بينها التأكد من أن عملية التخفيض تشكل ضرورة لها، وأن تراعي مبدأ المساواة بين المساهمين من حيث النسبة التي ستخضع بها عدد الأسهم⁵⁰.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نقول إن جمعيات المساهمين تتكون من المساهمين أصحاب رأس المال، لذلك فهي الهيئة السيدة في الشركة لها اختصاصات واسعة تتبسط على الشركة أثناء حياتها وحتى بعد انقضائها ودخولها مرحلة التصفية.

غير أنه بالرغم من الصلاحيات الكثيرة التي منحها المشرع لجمعيات المساهمين واعتبارها أعلى سلطة في الشركة، فإن الواقع العملي أثبت عكس ذلك بسبب عدة عوامل نذكر منها:
- عدم اهتمام المساهمين بحضور اجتماعات الجمعيات العامة وممارسة حقهم في الرقابة على الشركة، إذ غالبا ما يكون هدفهم الوحيد استثمار أموالهم وقبض عوائد أسهمهم دون أن تحذوهم نية الاشتراك، فأصبحت الهيئة الإدارية الرأس المفكر واليد المنفذة لكل أعمال الشركة.

- أن جمعيات المساهمين هي هيئات منقطعة غير دائمة الانعقاد بخلاف الهيئات الإدارية الأخرى التي تعمل باستمرار لهذا فهي عامل مؤثر أكثر من جمعيات المساهمين.

- غالبية الأسهم الممثلة في اجتماع جمعيات المساهمين لا تعبر عن غالبية المساهمين، فعادة ما تكون هذه الأغلبية مصطنعة، مثال ذلك الأسهم ذات الصوت المتعدد والتي بموجبها يخول السهم الواحد

مظاهر سيادة جمعيات المساهمين فى شركة المساهمة

لصاحبه الحصول على أكثر من صوت فى الجمعية وهو ما يسمح له بالسيطرة داخلها وتحقيق مصالحه.

- اقتضاب النصوص التشريعية فيما يخص الجمعيات واتسامها بالإيجاز المخل وافتقارها إلى الأحكام التفصيلية التي تبين الحكم القانوني الواجب اتباعه فى مثل هذا الفرض أو ذلك.

لذلك من أجل الوقاية من ضعف هذه الجمعيات وإعادة الاعتبار لها نرى ضرورة علاج المشاكل التي تسبب هذا الضعف وذلك عن طريق:

- تغيير الثقافة الاستثمارية السائدة ضمن المساهمين وهي معرفتهم بحق واحد فقط وهو حقهم فى الأرباح دون معرفتهم بما تبقى من حقوق وذلك من أجل تحويلهم من تجار إلى مستثمرين، لأنه فى غياب ذلك ستبقى اجتماعات جمعيات المساهمين عبارة عن اجتماعات شكلية يديرها أعضاء الهيئة الإدارية بكل حرية مما يسهل عليهم القيام بما ينفع مصالحهم، وتكون جمعيات المساهمين مجرد وسيلة لإضفاء صفة المشروعية لتصرفاتهم فقط.

- على المشرع الاكتفاء بالنص على الأسهم ذات الصوت المزدوج لمنع الأضرار الناتجة عن الأسهم ذات الصوت المتعدد.

- أن يتدخل المشرع الجزائري ليعيد النظر فى الأحكام المتعلقة بهذه الجمعيات ويتم النصوص القانونية ويسد الفراغ الذي تعاني منه.

الهوامش:

⁽¹⁾ المادة 611 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ فى 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجارى، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، العدد 101.

⁽²⁾ المواد من 600-609 ق.ت.

⁽³⁾ المواد 657 و658 و662 الفقرة 1 و609 و662 الفقرة 3 من ق.ت.

⁽⁴⁾ ناصيف إلياس، الكامل فى قانون التجارة، الجزء الثانى، الشركات التجارية، ط2، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت-باريس، 1992، ص 328.

⁽⁵⁾ 715 مكرر 4 ق.ت.

⁽⁶⁾ العربى محمد فريد، الشركات التجارية-المشروع التجارى الجماعى بين وحدة الإطار القانونى وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 312.

⁽⁷⁾ المادة 662 من ق.ت بالنسبة لمجلس المراقبة والمادة 613 من ق.ت بالنسبة لمجلس الإدارة.

⁽⁸⁾ Delebecque Philippe et Pansier Frédéric-Jérôme, Administrateur, Encyclopédie juridique Dalloz, Répertoire des Sociétés, Tome 1, CD-Rom Février 2003, p 19

⁽⁹⁾ Monnet Joël, Sociétés Anonymes -Conseil d'administration- Statut des administrateurs, Jurisclasseur des sociétés, CD-Rom Février 2003, Fascicule 1377, n° 38.

⁽¹⁰⁾ ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص 308 و309.

مظاهر سيادة جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

- (11) المادتين 644 و645 من ق.ت.
- (12) حاطوم وجدي سلمان، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية -دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص190.
- (13) المادة 628 في فقرتها 3 من ق.ت.
- (14) المادة 628 في فقرتها 1 من ق.ت. بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة والمادتين 670 و672 من ق.ت. بالنسبة لمجلس المراقبة والمديرين.
- (15) المادة 628 الفقرة 3 من ق.ت. بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة والمادة 671 من ق.ت. بالنسبة لمجلس المراقبة والمديرين.
- (16) المادتين 628 و670 من ق.ت.
- (17) المواد 670 و628 و630 الفقرة 3 من ق.ت.
- (18) لقمان وحي فاروق، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية -دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 242.
- (19) ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص 303.
- (20) Guiramand France et Héraud Alain, Droit des sociétés –Manuel et Applications, éditions Dunod, Paris, 2011, n° 258
- (21) المادتين 618 و665 من ق.ت.
- (22) المادتين 714 و715 مكرر الفقرة 1 من ق.ت.
- (23) محرز أحمد محمد، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 502.
- (24) المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية 23 ماي 1993، العدد 34.
- (25) جويحان عبد الرحيم عبد العزيز، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة-دراسة مقارنة-، ط1، دار حامد، الأردن، 2008، ص 110.
- (26) العريني محمد فريد، المرجع السابق، ص 339.
- (27) Velardocchio Dominique, Dividendes, Encyclopédie juridique Dalloz, Répertoire des Sociétés, Tome 2, 2005, p 8.
- (28) طه مصطفى كمال وبنديق وائل أنور، أصول القانون التجاري، الدار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 515.
- (29) طه مصطفى كمال وبنديق وائل أنور، المرجع السابق، ص 512.
- (30) Ripert Georges et Roblot René, Traité de droit commercial, Les sociétés commerciales, Lextenso éditions, Paris, 2009, p 634.
- (31) Ripert Georges et Roblot René, op. cit., p 417.
- (32) Ripert Georges et Roblot René, op. cit., p 628 .
- (33) رمضان عماد محمد أمين السيد، حماية المساهم في شركة المساهمة -دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 287.
- (34) علي رحاب محمود داخلي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري غير منشورة، كلية الحقوق، مصر، 2010، ص 181.
- (35) نيبس نغم حنا رؤوف، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2002، ص 95 .

مظاهر سيادة جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

³⁶علي رحاب محمود داخلي، المرجع السابق، ص 182.

³⁷محرز أحمد محمد، المرجع السابق، ص 497.

³⁸Velardocchio Dominique, op. cit, p 6.

³⁹Velardocchio Dominique, op. cit, p 6.

⁴⁰Guyon Yves, Droit des Affaires, droit Commercial Général et Sociétés, éditions Delta, Paris, 1996, p 442.

⁴¹المادة 693 من ق.ت.

⁴²فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 303.

⁴³علي رحاب محمود داخلي، المرجع السابق، ص 165.

⁴⁴المادتين 697 و 700 من ق.ت.

⁴⁵بلوله الطيب، قانون الشركات، ترجمه إلى العربية محمد بن بوزه، بيروت، بدون مكان ولا تاريخ نشر، ص 122.

⁴⁶ GuyonYves, op.cit, p457.- 458 .

⁴⁷ناصر إلباس، المرجع السابق، ص 386 و 387.

⁴⁸علي رحاب محمود داخلي، المرجع السابق، ص 169.

⁴⁹جويحان عبد الرحيم عبد العزيز، المرجع السابق، ص 172.

⁵⁰المادتين 712 و 713 ق.ت.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، العدد 101.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية 23 ماي 1993، العدد 3.

3- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010، العدد 42.

ثانياً: الكتب

1- محرز أحمد محمد، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

2- ناصر إلباس، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، ط2، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت-باريس، 1992.

3- بلوله الطيب، قانون الشركات، ترجمه إلى العربية محمد بن بوزه، بيروت، بدون مكان ولا تاريخ نشر.

4- جويحان عبد الرحيم عبد العزيز، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة-دراسة مقارنة-، ط1، دار حامد، الأردن، 2008.

مظاهر سيادة جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

- 5- رمضان عماد محمد أمين السيد، حماية المساهم في شركة المساهمة - دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 6- العربي محمد فريد، الشركات التجارية-المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- 7- طه مصطفى كمال وبنديق وائل أنور، أصول القانون التجاري، الدار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 8- فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 9- نونيسنم حنا رؤوف، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2002.
- 10- لقمان وحي فاروق، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية -دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- 11- حاطوم وجدي سلمان، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية -دراسة مقارنة-، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

12- Ripert Georges et Roblot René, Traité de droit commercial, Les sociétés commerciales, Lextenso éditions, Paris, 2009.

13- Guyon Yves, Droit des Affaires, droit Commercial Général et Sociétés, éditions Delta, Paris, 1996.

14- Guiramand France et Héraud Alain, Droit des sociétés -Manuel et Applications, éditions Dunod, Paris, 2011.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- علي رحاب محمود داخلي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري غير منشورة، كلية الحقوق، مصر، 2010.

رابعاً: المقالات

- 1-Monnet Joël, «Sociétés Anonymes -Conseil d'administration- Statut des administrateurs», Jurisclasseur des sociétés, CD-Rom Février 2003, Fascicule 1377.
- 2-Delebecque Philippe et Pansier Frédéric-Jérôme, «Administrateur», Encyclopédie juridique Dalloz, Répertoire des Sociétés, Tome 1, CD-Rom Février 2003.
- 3-Velardocchio Dominique, «Dividendes», Encyclopédie juridique Dalloz, Répertoire des Sociétés, Tome 2, 2005.